

الفروق

124 - لا يثبت للعبد والأمة خيار البلوغ .
خلاف الصغير والصغيرة إذا زوجهما العم .

والفرق أنه يملك المولى ابتداء تمليل العقد عليهم بعد البلوغ فلا يثبت لها خيار
البلوغ اذ لا تملك بالبلوغ شيئاً لم يكن .

وأما الصغيرة فلا يملك العم العقد عليها بعد البلوغ فجاز أن يثبت لها الخيار إذا لزمها
تسليم النفس بعده كالأمة إذا اعتق .

143 - المولى إذا زوج مكاتبه امرأة بغير رضاه ثم عجز فأجازه المولى جاز .
ولو زوج مكاتبته ثم عجزت في الكتاب يبطل النكاح وفي المكاتب لا يبطل .

والفرق أن عقد الكتابة على الأمة أوجبت تحريم بعضها عليه وبالعجز ملك الاستمتاع ببعضها
وعقد النكاح عقد على بعضها وقد جرى التمليل فيما انعقد عليه العقد الموقوف فبطل كما لو
باع عبداً على أنه بالخيار ثلاثة ثم باعه من آخر فإنه لا يجوز العقد الأول ويبطل كذلك هذا

وأما المكاتب إذا عجز فالمولى يملك رقبته بالعقد إلا الاستمتاع به وعقد النكاح أوجب
البدل في ذمته ولم ينعقد على رقبته فلم يجر تمليله فيما